

Distr.: General
5 June 2014
Arabic
Original: English/Russian

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
- القضية ١٣٦٤: المواد ١ (١) و٧ (٢) و٥٣ و٦١ (١) (أ) و٦٢ [و٦٣ و٦٤ و٦٥] و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: محكمة استئناف التحكيم العاشرة، موسكو، الرقم: A41-20318/II (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) ..
- القضية ١٣٦٥: المواد ١ (١) و٣ (٢) و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٥ [و٤٦ و٤٧] و٤٨ [و٤٩] و٥٠ [و٥١ و٥٢] من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز، كراسنودار، الرقم: A63-4588/2010 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) ..
- القضية ١٣٦٦: المادتان ٨١ (١) و٨١ (٢) من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة الفولغا، قازان، الرقم: A55-4678/2010 (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ..
- القضية ١٣٦٧: المواد ٣١ و٥٧ و٥٧ (١) و٥٧ (أ) و٥٧ (ب) من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، الرقم: VAS-7301/II (٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١) ...
- القضية ١٣٦٨: المواد ٧ (٢) و٥٣ و٦٢ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، الرقم: VAS-2261/09 (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩) ..
- القضية ١٣٦٩: المادة ١٣ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، الرقم: 16894/08 (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) ..
- القضية ١٣٧٠: المادة ١٨ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، الرقم: 8127/05 (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ..
- القضية ١٣٧١: المواد ٣٦ و٣٦ (١) و٣٦ (٢) من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو، الرقم: 12842/07 (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ..
- القضية ١٣٧٢: المواد ١٤ و١٨ و١٩ و٢٣ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز، كراسنودار، الرقم: F08-1041/2006/459A (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧) ..
- القضية ١٣٧٣: المادة ٣ من اتفاقية البيع - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبورغ، الرقم: A21-4040/03/CI (١ آذار/مارس ٢٠٠٤) ..

140614 V.14-03703 (A)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: <http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>.

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٦٤: المواد ١ (١) و٧ (٢) و٥٣ و٦١ (١) (أ) و٦٢ [و٦٣ و٦٤ و٦٥]
و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة استئناف التحكيم العاشرة، موسكو

الرقم: A41-20318/11

١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو وك. أ. بولكينا

رفع تاجر ألماني (البائع) دعوى على مؤسسة روسية تملكها الدولة (المشتري) للمطالبة باسترداد دين له ثمناً لمنتجات مسلمة. وأجازت المحكمة الابتدائية دعوى المطالبة بكاملها.

والتمس المشتري في استئنافه لدى محكمة استئناف التحكيم العاشرة (محكمة الدرجة الثانية) نقض القرار، مستشهداً بانتهاكات للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي، وبأنه امتثل تماماً لالتزاماته التعاقدية ضمن الفترة المحددة بمقتضى اتفاقات إضافية أبرمت بين الطرفين. لكن محكمة الاستئناف أيدت قرار المحكمة الابتدائية، بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

أبرم البائع والمشتري سلسلة من العقود لشراء مادة السيليكون. غير أن المشتري لم يسدّد ثمن البضائع ضمن الفترة المحددة مسبقاً. وفيما بعد، دخل الطرفان في عدد من الاتفاقات الإضافية. ثم دُفع ثمن البضائع في تاريخ متأخر عما هو منصوص عليه في العقد، ولم يُدفع بكامله، حسبما أكد الطرفان.

وباعتبار أن مكاني عمل المدعى والمدعى عليه يقعان في دولتين طرفين في اتفاقية البيع، فإن أحكامها تُطبّق على علاقتهما التعاقدية (المادة ١ (١) من اتفاقية البيع). ووفقاً للمادة ٧ (٢) من الاتفاقية، فإن المسائل التي لم تنظّمها الاتفاقية تُسوّى بموجب قانون الدولة الواجب تطبيقه على العلاقة بين الطرفين. وفي القضية قيد النظر، يجب تطبيق القانون الألماني على المسائل التي تحسمها نصوص الاتفاقية باعتباره قانون دولة البائع، وذلك وفقاً للقواعد الروسية بشأن تنازع القوانين.

وعمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، يجب على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها. ووفقاً للمادة ٦١ (١) (أ) من الاتفاقية، إذا لم ينفذ المشتري أيًا من التزاماته، يحقُّ للبائع أن يطالب المشتري بأداء ما عليه من التزامات (المواد من ٦٢ إلى ٦٥ من اتفاقية البيع).

وبما أن المدعى عليه، في القضية قيد النظر، لم يدفع كامل ثمن البضائع التي سُلمت إليه، فإنَّ المحكمة الابتدائية، عملاً بالمادتين ٥٣ و ٦٢ من اتفاقية البيع، أجازت بحق المدعى أن يستردَّ الدين من المدعى عليه.

وعمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ متأخر عليه، يحقُّ للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه، وذلك مع عدم الإخلال بأي مطالبة بالتعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية. وعلى الرغم من أنَّ الاتفاقية تنص على إمكانية تحصيل فوائد إذا لم يدفع المشتري ثمن البضائع، فقد لاحظت محكمة الاستئناف أنَّ الاتفاقية لا تحدّد مبلغ الفائدة، ولا طريقة حسابها، ولا الشروط الأخرى اللازمة لحساب الفوائد. ومن ثمَّ فقد وجب تطبيق القانون الوطني الألماني لتقرير الفائدة. وقد دققت المحكمة حساب الفائدة ووجدته صحيحاً.

وأما حجّة المشتري بخصوص عدم امتثال البائع لإجراءات دعاوى التظلم بشأن تسوية المنازعات فلم يكن ممكناً قبولها، وذلك لأنَّ العقود المتنازع عليها والاتفاقية تتضمن أي أحكام بشأن امتثال الطرفين الإلزامي لإجراءات تقديم شكاوى التظلم بشأن تسوية المنازعات قبل المحاكمة.

القضية ١٣٦٥: المواد ١ (١) و ٣ (٢) و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٥ [٤٦ و ٤٧] و ٤٨ [٤٩] و ٥٠ [٥١ و ٥٢] من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز، كراسنودار

الرقم: A63-4588/2010

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا

أبرم مشترٍ روسي وبائع تشيكي عقداً لشراء خط إنتاج مؤتمت مستعمل لصنع المعجنات، كان قد خضع لإصلاحات كبيرة. وقد نص العقد على وجوب تطبيق اتفاقية البيع على العلاقات القانونية بين الطرفين في العقد. وأبرم الطرفان أيضاً عقداً بشأن الإشراف على تركيب المعدات.

وقد رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه فيها بتخفيض ثمن المعدات المسلمة بمقتضى العقد. وطالب المشتري أيضاً باسترداد المبلغ الزائد الذي دفعه للبائع ثمناً للمعدات، وذلك بناءً على الأسباب التالية. فوفقاً للعقد، قدّم البائع ضماناً بأنّ المعدات سوف تنتج بضائع جيدة النوعية، شريطة التقيّد بقواعد التشغيل الخاصة بها. وإضافةً إلى ذلك، أتفق الطرفان على أنّه إذا انخفض معدّل الإنتاجية بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، تُخفض قيمة العقد الإجمالية بما يتناسب مع ذلك. وعلى ضوء أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية البيع، تبين وقوع انتهاكات جوهرية لمقتضيات نوعية البضائع، رغم أنّ البائع ركّب المعدات بنفسه. وقد أثبتت مؤسسة الخبراء، التي كلّفها المشتري بالكشف، عن وجود عيوب في البضائع التي أنتجتها المعدات المشتراة.

وقد أجازت المحكمة الابتدائية قبول الدعوى. وخلصت عملية الفحص التي قام بها الخبراء الذين كلّفتهم المحكمة بالمهمة إلى أنّ المعدات التي وردها البائع لم تمثل للضمانات التي قدّمها. وأثبت الخبراء أنّ حالات قصور المعدات لم تكن ذات علاقة بشروط التشغيل. ولم يعترض البائع على نتائج عملية الفحص.

وأيدت محكمة الدرجة الثانية قرار المحكمة الابتدائية.

وردت محكمة التحكيم الاتحادية لشمال القوقاز - وهي محكمة الدرجة الثالثة - دعوى الشكوى المقدّمة، وذلك بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

باعتبار أنّ العقد يتعلق بمعاملة تجارية دولية، لأنه أبرم بين طرفين يقع مكانا عمليهما في دولتين مختلفتين، فقد طبّقت المحاكم مُحقّة أحكام الاتفاقية (المادتين ١ (١) و٣ (٢) من اتفاقية البيع).

وقد بحثت المحكمة مسألة التزام البائع بتسليم بضائع تفي بمقتضيات العقد، وما ينتج عن ذلك من المسؤولية عن أيّ حالةٍ من عدم التطابق مع المواصفات تقع في وقت انتقال التّبعة إلى المشتري من جراء الإخلال بذلك الالتزام، بما في ذلك الإخلال بأيّ ضمانات قدّمت (المادتان ٣٥ و٣٦ من اتفاقية البيع). ولاحظت المحكمة أيضاً أنّ البائع إذا لم يؤدّ التزاماته، فإنّ المشتري يستطيع أن يلجأ إلى أيّ من الجزاءات المنصوص عليها في المواد من ٤٦ إلى ٥٢ من اتفاقية البيع، ولا يمكن منح الموافقة على أيّ فترة سماح لصالح البائع من جانب محكمة أو هيئة تحكيم حينما يلجأ المشتري إلى أيّ من هذه الجزاءات. وعلاوة على ذلك، فإنه عملاً بالمادة ٥٠ من الاتفاقية، إذا لم تطابق البضائع مقتضيات العقد، وسواء أتمّ دفع الثمن

المنصوص عليه من قبل أم لم يتم ذلك، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن بالتناسب نفسه مع القيمة التي كانت البضائع المسلمة فعلاً تنطوي عليها في وقت التسليم كما لو كانت تنطوي عليها البضائع المطابقة في ذلك الوقت. ولكن إذا تدارك البائع إصلاح أي خلل في أداء التزامه، وفقاً للمادة ٣٧ أو للمادة ٤٨ من الاتفاقية، أو إذا رفض المشتري قبول أداء الالتزام من جانب البائع وفقاً لتينك المادتين، فلن يكون بمستطاع المشتري تخفيض الثمن.

ووفقاً لاستنتاجات تقرير الخبراء، فإن خط الإنتاج المؤتمت الذي ورده البائع لا يمثل للضمانات التي قدمها. وقد أُجري فحص الخبراء في غضون فترة الضمان، ولم تكن الاستنتاجات محل نزاع. ولم يطلب المدعى عليه إجراء فحص ثانٍ من أجل إثبات الأداء الفعلي للمعدات، وبما أن البائع لم يباشر تصحيح الخلل ضمن فترة معقولة من الزمن، فقد طبقت المحاكم مُجِقة المادة ٥٠ من اتفاقية البيع.

ولما كان المدعى قد دفع ثمن المعدات، فإن الأموال الزائدة المدفوعة قد استردت على نحو قانوني من المدعى عليه. وأما ادعاء البائع بأن المشتري كانت عليه متأخرات في سداد ثمن البضائع، وبأن المشتري يدعي بلا مسوغ أنه عثر على عيوب في البضائع محاولاً التهرب من السداد، فلا يقوم على أساس صحيح.

وقد ثبت بوضوح من خلال سجل النقل والاستلام والبدء بتشغيل المعدات المشار إليه من جانب البائع في دعواه أن البائع ركّب المعدات وهيأ تجهيزاتها وأعدّ تشكيلها النسقي وباشر تشغيلها. ولكن لم يتضح من المضمون الفعلي لهذه الوثيقة ما إذا كان أداء المعدات قد دُقق من أجل التحقق من امتثالها لشروط العقد بعد التركيب. ولم يقدم البائع أدلة تثبت أن اختصاصيين قد اختبروا أداء المعدات بعد تركيبها. ولذلك فقد أسقطت المحاكم مُجِقة دعوى المدعى عليه بأن سجل النقل والاستلام هو إثبات لتسليم البضائع بالتنوع المناسبة.

القضية ١٣٦٦: المادتان ٨١ (١) و ٨١ (٢) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة فولغا، قازان

الرقم: A55-4678/2010

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

رفعت شركة روسية (المشتري) دعوى على شركة ألمانية (البائع) من أجل استرداد أموال دُفعت بمقتضى العقد المبرم بينهما. وبموجب شروط العقد، وُردَّ البائع إلى المشتري معدّات، كان على المشتري أن يسدّد ثمنها على أقساط. ولكنَّ المشتري لم يدفع سوى جزء من الثمن. ونتيجةً لذلك، لم يتم البائع توريد البضائع، وبعث برسالة إلى المشتري يعلمه فيها بأنه في حال عدم السداد بحلول الموعد النهائي، يعتبر العقد منتهياً ولن تُردّ الأموال المدفوعة. وقد اتفق المشتري من جانبه كتابةً على فسخ العقد، وطالب البائع برّد السلفة المدفوعة. وشكّل رفض البائع ردّ السلفة سبباً دعا المشتري إلى رفع دعواه.

وتبعاً لأحكام القانون المدني الألماني، أجازت المحكمة الابتدائية الدعوى المرفوعة، إذ توصلت إلى الاستنتاج بأنّ المبلغ المدفوع بموجب العقد، الذي أُهْمِي فيما بعدُ بالاتفاق، ينبغي إعادته إلى المدّعي، من حيث إنّه يُعدُّ إثراءً غير منصف. وقد أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم.

وفي دعوى استئناف رفعها البائع إلى محكمة الدرجة الثالثة، أيّ محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة فولغا، التمس البائع من المحكمة إلغاء ذلك القرار بناءً على أسباب عدم صحة تطبيق القانون الموضوعي من جانب المحاكم. وذكر البائع أنّه يحتجز أموالاً على نحو قانوني من أجل تغطية حسائره، وإنّه كان ينبغي للمحكمة، لدى نظرها في القضية، أن تطبّق أحكام الاتفاقية.

وقد ردّت محكمة التحكيم الاتحادية الدعوى، بناءً على الأسباب الموجبة التالية. فقد نصّ العقد، في جملة ما نصّ عليه، على وجوب تطبيق القانون التجاري الدولي. ولأنّه يتعدّر تعيين ما يشكل القانون التجاري الدولي، استنتجت المحكمة الابتدائية أنّ الطرفين لم يتفقا على القانون الواجب تطبيقه. واستناداً إلى قواعد تنازع القوانين في الاتحاد الروسي، توصلت المحكمة إلى الاستنتاج بأنّ النظر في المنازعة ينبغي أن يكون محكوماً بالقانون المدني الألماني، لأنّ البائع هو شركة ألمانية.

وبما أنّ العقد أُلغي، ولم يستوف الغرض منه - أيّ توريد المعدات - بينت محكمة التحكيم الاتحادية أيضاً أنّ المبلغ الذي حدّته المحكمة الابتدائية مُحقّقةً باعتباره إثراءً غير منصف من جانب المدّعي عليه ينبغي إعادته إلى المدّعي. بموجب الفقرة ٨١٢ من مدونة القوانين المدنية الألمانية.

وزيادة على ذلك، فإنّ حجة المدّعي عليه بأنّ المحاكم لم تطبق أحكام اتفاقية البيع على العلاقة المتنازع فيها ينبغي إسقاطها، لأنّ المحاكم التي أصدرت قرارات مطعون فيها قد لاحظت عدم وجود أحكام في الاتفاقية تنص على أنّه لا يمكن إعادة أموال دُفعت كتأمين أو سلفة بمقتضى العقد، في حال وقوع إنهاء العقد.

و بموجب المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع، يؤدي فسخ العقد إلى أن يصبح الطرفان في حلٍّ من التزاماتهما. بمقتضاه، رهناً بأي تعويضات قد تكون مستحقة. وبموجب المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع، يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه إلى الطرف الآخر. بموجب العقد. ومن ثم فإنّ المدعى الحق في المطالبة باسترداد كل ما ورّده أو دفعه بمقتضى العقد، ولا يفقد المدعى عليه الحق في المطالبة بتعويضات. وأما فيما يخص إشارة المدعى عليه الواهية إلى قانونية احتجاز دفعة مالية احتساباً لخسائر تكبدها، فإنّ المدعى عليه لم يستأنف بتقديم مطالبة مقابلة من أجل استرداد ما تكبده من خسائر فيما يتعلق بعدم تنفيذ العقد.

القضية ١٣٦٧: المواد ٣١ و ٥٧ و ٥٧ (١) (أ) و ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم: VAS-7301/11

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. بالاليتدينوفا

رفع بائع روسي دعوى لدى المحكمة في مكان عمله على مشتر من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل استرداد متأخرات مدفوعات مقابل بضائع مسلمة، مع حساب فوائد عليها. وقد رفضت المحكمة سماع القضية. وأحالت محكمة الدرجة الثانية القضية ثانية إلى المحكمة الابتدائية نفسها. وأيدت محكمة الدرجة الثالثة، قرار محكمة الدرجة الثانية.

ورفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طلب المشتري بشأن إعادة النظر في قرار محكمتي الدرجة الثانية والدرجة الثالثة بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

ادّعى المشتري بأن الطرفين لم يتوصّلا إلى اتفاق بشأن النظر في المنازعة على مكان عمل المدعى، وبأن القواعد العامة للولاية القضائية تقتضي الاستماع للدعوى في مكان عمل المدعى عليه؛ وبأن المحاكم طبقت خطأ المادة ٥٧ (١) من اتفاقية البيع.

وقد تضمّنت العقود المبرمة بين الطرفين اتفاق تحكيم كان غير قابل للإنفاذ. ومن ثمّ فإنه لعدم وجود اتفاق تحكيم صالح ووفقاً للقواعد العامة للولاية القضائية التي تشمل الأطراف

الأجنبية، كان على المحكمة الابتدائية أن تقرّر ما إذا كان لديها اختصاص قضائي بشأن تسوية منازعة من هذا القبيل.

ووفقاً للتشريعات الإجرائية الروسية، فإن لدى المحاكم التجارية الروسية التابعة للدولة اختصاصاً قضائياً في الاستماع للقضايا التي تشمل كيانات أجنبية إذا ما كانت المنازعة ناشئة عن عقدٍ يجري تنفيذه في أراضي الاتحاد الروسي.

ولذلك فإن المحكمة التابعة للدولة هي التي تعيّن مكان تنفيذ عقد كوسيلة لتعيين الاختصاص القضائي بشأن المنازعة.

وأما اتفاقية البيع فلا تتناول مفهوم مكان تنفيذ العقد بل إنها تقتصر على التمييز بين تقرير المكان الذي يكون البائع ملزماً بتسليم البضائع فيه (المادة ٣١ من اتفاقية البيع) ومكان دفع ثمن المشتريات من جانب المشتري (المادة ٥٧ من اتفاقية البيع).

وفي هذه القضية، نشأت المنازعة فيما يتعلق بعدم وفاء المشتري بالتزاماته بدفع ثمن البضائع المسلمة، ومن ثم ينبغي أن يؤدي مكان تنفيذ تلك الالتزامات دوراً حاسماً في تقرير الاختصاص القضائي بشأن المنازعة.

وتمتضى المادة ٥٧ من اتفاقية البيع، إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي مكان معيّن آخر، وجب عليه أن ينفذ التزامه: (أ) في مكان عمل البائع؛ أو (ب) في المكان الذي يجري فيه التسليم، إذا كان الدفع لازماً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

وقد حاجج المشتري بشأن تفضيل تطبيق المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع، لأن العقود المتنازع بشأنها تبين أن تسليم البضائع ينبغي أن يجري في ميناء سانت بطرسبرغ، عندما يُقدّم سند الشحن البحري إلى المشتري.

وقد استنتجت محكمة الدرجة الثالثة مُصيبةً أن مكان تنفيذ التزام المشتري بدفع ثمن البضائع، في هذه القضية، ينبغي تعيينه وفقاً للمادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع، باعتباره مكان عمل البائع. ولم يكن جائزاً تطبيق المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع لأن العقود تقتضي أن يدفع المشتري ثمن كل عملية تسليم لا في مكان تسليم البضائع بل بحوالة مصرفية في غضون ٩٠ يوماً من التاريخ المبين في الفاتورة التجارية.

ومن ثمّ فلمّا كان مكان عمل البائع في مدينة روسية، فإن المحكمة الابتدائية في تلك المدينة لديها اختصاص قضائي في الاستماع لدعوى المنازعة.

القضية ١٣٦٨: المواد ٧ (٢) و ٥٣ و ٦٢ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم: VAS-2261/09

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا
رفعت شركة روسية (البائع) دعوى على شركة ليتوانية (المشتري) من أجل تحصيل نقود
مقابل بضائع مسلمة.
وقد أجازت المحكمة الابتدائية مطالبات البائع. وأيدت محكمتا الدرجة الثانية والدرجة الثالثة
ذلك القرار.

ورفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طلبَ المشتري إعادة النظر في قرارات
المحاكم، بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

أُبرم عقد بين الطرفين في الاتحاد الروسي، تعهّد البائع وفقاً له بتسليم بضائع أخشاب إلى
المشتري. وعملاً بالعقد، كان يجب إحالة ما ينشأ من منازعات وخلافات بين الطرفين إلى
المحاكم الروسية، حيث يكون القانون الواجب تطبيقه قانون الاتحاد الروسي.

وقد تبينّت المحاكم، استناداً إلى الفواتير ذات الصلة والإعلانات الجمركية وفواتير السلع
الدولية، أنّ المشتري تسلّم البضائع دونما صدور شكوى منه بشأن الكمية والنوعية. غير أنّ
المشتري لم يفِ بالتزامه بدفع ثمن البضائع.

وإنّ الاتحاد الروسي وليتوانيا طرفان في اتفاقية البيع، ومن ثمّ فإنّ العقد المتنازع بشأنه يندرج في
نطاقها. وبمقتضى المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، فإنّ موضوع المنازعة في إطار اتفاقية البيع
ينبغي أن يخضع لأحكام الاتفاقية، أما المسائل التي لا تحسمها نصوص الاتفاقية صراحةً،
فُتسوّى طبقاً للقانون الواجب تطبيقه. بموجب قواعد القانون الدولي الخاص. ومن ثمّ فإنّ تسوية
المنازعة قيد النظر ينبغي أن تخضع لأحكام الاتفاقية، وفي هذه القضية، للقانون الروسي.

وكان في رأي المشتري أنّه لم يكن عليه متأخّرات في سداد ثمن البضائع، وذلك لأنّ العقد
ينص على أنّ ملكية البضائع التي نُقلت إليه تقتصر على البضائع التي دفع ثمنها. وأما فيما

يخص البضائع غير المدفوع ثمنها فما زالت من ممتلكات البائع، فلا يمكن اعتبار المشتري متأخراً في السداد.

والالتزامات الأساسية على المشتري مبينة في المادة ٥٣ من اتفاقية البيع؛ فوفقاً لهذه المادة، يجب على المشتري، بموجب شروط العقد، أن يدفع ثمن البضائع وأن يتسلمها. ومن ثم فإنَّ تحمُّل مسؤولية قبول البضائع ودفع ثمنها إنما يتعلق بالتزام البائع بتسليم البضائع لا بأي حق في ملكية البضائع من جانب المشتري. وبمقتضى المادة ٦٢ من اتفاقية البيع، للبائع الحق في أن يطالب المشتري بدفع ثمن البضائع. كما ينص القانون المدني في الاتحاد الروسي على الالتزام الذي يقع على المشتري بدفع ثمن البضائع. وقد أجازت المحكمة مُحَقَّةً هذه المطالبات استناداً إلى وقائع القضية، بعد أن قِيمَت الأدلة الإثباتية المقدَّمة من الطرفين.

القضية ١٣٦٩: المادة ١٣ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم: 16894/08

٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

وGarant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. بالاليتدينوف

أُبرم عقد بشأن توريد قمح من إنتاج روسي بين مشترٍ سويسري وبائع روسي من خلال تبادل صور نُسخ العقد بالفاكس. ثم تقدَّم المشتري السويسري فيما بعدُ بطلب بشأن الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه في الاتحاد الروسي صادر عن اتحاد تجارة الحبوب والأعلاف (غافتا) في لندن، لتحصيل تعويضات عن أضرار وفوائد وتكاليف من البائع الروسي. وقد حاجج البائع على وجه الخصوص بأنَّ العقد لم يُبرم وكذلك بعدم وجود اتفاق تحكيم كتابي في شكل شرط تحكيم.

وقد وافقت المحكمة الابتدائية على دعوى المطالبة. وأيدت محكمة الدرجة الثانية هذا القرار. فالتمست الشركة الروسية، في طلب تقدَّمت به إلى محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، إلغاء ذلك القرار القضائي، مستندة في دعواها على وجه الخصوص إلى الحجَّة القائلة بأنَّ العقد التجاري الأجنبي لم يُبرم وبأنَّ الصيغة الأصلية من العقد لا وجود لها؛ فإنَّ

العقد المحال من الشركة السويسرية لم يحدّد مكان إبرامه ولا القانون الواجب تطبيقه. وقد ردّت المحكمة الاتحادية العليا ذلك الطلب، بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

بمقتضى القانون المدني، يمكن إبرام عقد في شكل كتابي بوضع مستند واحد فحسب يوقع عليه الطرفان أو بتبادل المستندات بالبريد أو بالرسائل البرقية أو بالتلكس أو بالبرقيات الهاتفية أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال التي تثبت على نحو يُعوّل عليه أنّ المستند وارد من الطرفين في العقد. وإضافةً إلى ذلك، فموجب المادة ١٣ من اتفاقية البيع، ينبغي أن يُفهم مصطلح "كتابة"، لأغراض إبرام عقود البيع، بأنه يعني وسيلة اتصال بالرسائل البرقية أو التلكس. وتبعاً لذلك، فإنّ إبرام اتفاق تجاري أجنبي من خلال تبادل المستندات بالإبراق التصويري (الفاكسيميلى) ليس متعارضاً مع مقتضيات التشريعات الروسية أو المعاهدات الدولية، ولا يستتبع إبطال العقد من جرّاء عدم الامتثال للشكل الذي اتخذته. وعلاوة على ذلك، فقد أثبت الطرفان بنفسهما في العقد أنّ هذا العقد المرسل بالفاكس يُعتبر صالحاً لديهما إلى حين تبادل النسخ الأصلية، الذي لم يحدث. وقد أكّدت الشركة الروسية إبرام العقد برسالة أرسلت إلى عنوان الشركة السويسرية تحتوي على إشعار بتعدّر الوفاء به وعلى مقترحات بشأن فسخه طوعياً.

واستناداً إلى ما ورد أعلاه، لا يمكن أن تُؤخذ في الاعتبار حُجّة الشركة الروسية بشأن عدم وجود اتفاق تحكيم مكتوب مُبرم بين الطرفين.

القضية ١٣٧٠: المادة ١٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم: 8127/05

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا

رفعت شركة كرواتية (البائع) دعوى على مشترر روسي من أجل تحصيل نقود مقابل بضائع مسلمة، مع الفوائد. وقد أجازت المحكمة الابتدائية الدعوى جزئياً. وأيدت محكمة الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ذلك القرار.

ورفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طلب المشتري إعادة النظر في قرارات المحاكم، بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

لدى النظر في الدعاوى، كانت المحاكم قد باشرتها استناداً إلى أحكام المادة ١٢١١ من القانون المدني الروسي، والتي وفقاً لها طُبِّق قانون دولة شركة البائع - وهو في هذه الحالة كرواتيا- على علاقات الطرفين القانونية. ولكن لما كانت عقود الطرفين تندرج في نطاق اتفاقية البيع، فإن أحكام القانون الكرواتي تخضع لمبدأ الضرورة الاستثنائية، أي أنها لا تُطَبَّق إلا على المسائل غير المشمولة في الاتفاقية.

وفي اتفاق منفصل، حدّد الطرفان الإجراء الذي يُتبع لسداد الدين الذي على المشتري، والذي نصّ على أنّ الاتفاق لا يُعد صالحاً إلا إذا دفع المشتري للبائع مبلغاً معيناً؛ وإلا فإنّ الاتفاق من شأنه أن يعتبر باطلاً ولاغياً، وأن يبدأ نفاذ مفعول الأحكام والشروط الأخرى المحددة في العقد الأصلي. وقد حوّل المشتري بعد ذلك أموالاً إلى البائع، ولكن ليس كامل المبلغ المنصوص عليه في الاتفاق المنفصل. وفي الوقت نفسه، أحال إلى البائع سندات إذنية كتابة. ولم ينازع البائع بشأن واقعة إحالة السندات الإذنية ولا في صلاحية هذه الأوراق المالية.

وتنص المادة ١٨ من اتفاقية البيع على إمكانية تعديل العقد بواسطة مقترح مكتوب يقدمه أحد الطرفين، وكذلك تنفيذه من جانب الطرف الآخر.

ولدى تقييم سلوك كل من الطرفين في تنفيذ اتفاقهما، أمكن أن يُستنتج أنّه، بوجود الدليل الذي يُثبت إحالة السندات الإذنية وقبولها، في صيغة مستند مكتوب، فإنّ المشتري قد سدّد على نحو قانوني بقية الدين الذي عليه. وبالنظر إلى ذلك، ينبغي أن يُعتبر أنّ الطرفين قد أهملوا، في اتفاقهما المنفصل، الحكم الذي يقتضي أنه إذا لم يدفع المشتري مبلغاً معيناً إلى البائع، يصبح الاتفاق باطلاً ولاغياً ويبدأ مفعول الأحكام والشروط الأخرى المحددة في العقد الأصلي.

القضية ١٣٧١: المواد ٣٦ و٣٦ (١) و٣٦ (٢) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، موسكو

الرقم: 12842/07

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. بالاليتدينوف

رفع مشتري كازاخستاني دعوى على بائع روسي من أجل استرداد سلفة دفعها مقابل بضائع، مع المطالبة بتعويضات عن أضرار وبفوائد. وذكر المشتري أنه رفض تنفيذ العقد من جرّاء إخلال مادي من جانب البائع بالاتفاق بشأن نوعية المعدّات المورّدة.

وقد أسقطت المحكمة الابتدائية الدعوى. لكنّ محكمة الدرجة الثانية نقضت قرار المحكمة الابتدائية، وأحازت القضية جزئياً. وأيدت محكمة الدرجة الثالثة القرار الذي أصدرته محكمة الدرجة الثانية.

ثم رفضت محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي طلب المشتري إعادة النظر في حكم محكمتي الدرجة الثانية والدرجة الثالثة، بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

وتمتضى العقد، تعهّد المدّعى عليه (البائع) بتسليم البضائع، التي يجب أن تمتثل نوعيتها لمعايير الدولة الروسية ومواصفات الصانع التقنية، وكان المدّعي (المشتري) قد تعهّد بقبول هذه البضائع ودفع ثمنها. وتمتضى أحكام وشروط تسليم البضاعة للنقل مع دفع المشتري خالص الأجرة (FCA). وكان من اللازم ألا يكون تاريخ صنع البضائع المراد تسليمها سابقاً لشهر آب/أغسطس من عام ٢٠٠٥. وقد اتفق الطرفان على تفسير أحكام العقد بالاسترشاد بالقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠ وباتفاقية البيع.

وتمتضى المادة ٣٦ (١) من اتفاقية البيع، يُسأل البائع وفقاً لشروط العقد عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق. كما تنص المادة ٣٦ (٢) من اتفاقية البيع على مسؤولية البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المحدد، ويُنسب إلى عدم تنفيذ أيّ من التزاماته.

وحسبما أثبتت المحاكم، كان محرّك الآلة المسلمة إلى المشتري موسوماً بتاريخ صنع في عام ١٩٨٩. ولذلك لم يُعتبر أنّ البائع قد نفذ التزاماته التعاقدية على نحو سليم. وإضافةً إلى ذلك، لم تمر المعدات بإجراءات التصريح الجمركي؛ وهو السبب الذي جعل المحاكم، إذ أخذت في الاعتبار أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية البيع والشروط المحددة في أحكام أسلوب تسليم البضاعة للنقل مع دفع المشتري خالص الأجرة، تخلص إلى الاستنتاج الصحيح بشأن مسؤولية البائع عن أيّ عيب في المطابقة وُجد في وقت انتقال التبعة إلى المشتري وبعده كذلك.

القضية ١٣٧٢: المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز، كراسنودار

الرقم: F08-1041/2006/459A

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru) و

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا

استأنفت شركة روسية (البائع) لدى محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز التماساً لنقض قرار دائرة الضرائب الاتحادية بشأن لجوئها إلى إجراء الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بعملية بيع دولية.

وكان موقف دائرة الضرائب أنه بحكم القانون لا يُتاح هذا الإعفاء إلا عند تقديم عقد بشأن بيع بضائع دولي في صيغة مستند مكتوب واحد فحسب. غير أن البائع حاجج بأن العقد أبرم عندما قدّم المشتري الأجنبي طلباً لتوريد منتجات استجابةً لمقترح البائع بتوفير تلك المنتجات. ولا تحتوي اتفاقية البيع على مقتضى يوجب ألا يكون إبرام العقد إلا في صيغة مستند واحد فحسب. وقد أُجريت المعاملات بامتنال تام لأحكام الاتفاقية.

وقد أجازت المحكمة الابتدائية الدعوى، إذ تبين أن البائع امتثل على النحو الواجب لكل المتطلبات الضريبية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة. وتنص التشريعات الروسية الاتحادية على طرائق مختلفة لإبرام العقود كتابةً. ومن الممكن تكوين عقد باعتباره مستنداً واحداً فقط ثم يوقع عليه الطرفان، ولكن من المسموح به أيضاً تبادل مستندات. ولأن اتفاقية البيع لا تقتضي كذلك وجوب الاقتصار في إبرام العقود على صيغة مستند واحد فحسب، فقد كانت المعاملات ممثلة تماماً لأحكام الاتفاقية وأحكام القانون الوطني الواجب تطبيقه.

ولم يُنظر في القضية في محكمة الدرجة الثانية. ورفضت محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة شمالي القوقاز (أي محكمة الدرجة الثالثة) استئناف دائرة الضرائب، وذلك بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

وفقاً للتشريعات الضريبية في الاتحاد الروسي، يجب أن يقدم العقد المبرم مع كيان أجنبي بشأن توريد بضائع خارج الإقليم الجمركي التابع للاتحاد الروسي إلى دائرة الضرائب، من أجل الحصول على إعفاء من ضريبة القيمة المضافة.

ويمكن إبرام عقد تجاري دولي بوضع مستند يوقع عليه الطرفان أو بتبادل رسائل أو بقرقيات أو بقرقيات هاتفية أو بقرقيات مصورة بالفاكس أو بأي وسائل أخرى، موقع عليها من جانب الطرف الذي يرسلها.

وبناءً على المادة ١٥ من الدستور الروسي، فإن المبادئ والقواعد المعترف بها عالمياً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي يسري مفعولها في الاتحاد الروسي هي جزء لا يتجزأ من نظامه القانوني. وإذا ما نصت معاهدة دولية دخلت حيز النفاذ في الاتحاد الروسي على قواعد غير المنصوص عليها بموجب القانون، طُبقت قواعد المعاهدة الدولية.

وقد أثبت ملف القضية، ولم تنازع دائرة الضرائب الاتحادية بأن تقديم المقترحات (العروض) من جانب البائع الروسي قد سبق كل طلب شراء من جانب المشتري الأجنبي، مما مثل قبولاً للعرض. ولدى تلقي طلبات الشراء، أرسل البائع تأكيداً بشأن الاستلام. وكان ذلك وفقاً لأحكام اتفاقية البيع التي يخضع لها تكوين العقود (المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ من الاتفاقية). وبناءً عليه أحال البائع المستندات الضرورية لتأكيد حقه في الإعفاء الضريبي بخصوص عمليات تسليم الصادرات. وإضافةً إلى ذلك، فقد تصرّفت الشركة بحسن نية عند الدخول في المعاملة التجارية.

القضية ١٣٧٣: المادة ٣ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، سانت بطرسبرغ

الرقم: A21-4040/03/C1

١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>؛

وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) و

Garant (www.garant.ru)

الخلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. بالاليتدينوفا

استأنفت شركة روسية، عرّفت نفسها بأنها البائع، لدى المحكمة لكي تنقض قرار دائرة الضرائب الاتحادية الروسية بشأن لجوئها إلى إجراء الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بمبيعات دولية.

وقد أبرمت تلك الشركة عقداً مع منشأة نرويجية بخصوص هيكل سفينة. وبعد تلقي سلف من الشركة وتسليم هيكل السفينة، نشأت منازعة بين الشركة والسلطات الضريبية الروسية بشأن

لجوتها إلى الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة. واعتقدت الشركة أن العقد كان عقد مبيعات، لا تخضع بمقتضاه، عملاً بالتشريعات الضريبية الروسية، الأموال المتلقاة مقابل البضائع لضريبة القيمة المضافة. واعتبرت الدائرة الضريبية الروسية أن العقد كان عقد تنفيذ أعمال، لا عقد توريد بضائع، من حيث إن المواد اللازمة لبناء هيكل السفينة قد وردت المنشأة النرويجية.

وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى والثانية بأن موقف الشركة يستند إلى أساس راسخ، بناءً على أن الموضوع الأساسي للعقد هو توريد بضائع. وقد نقضت محكمة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية (أي محكمة الدرجة الثالثة) الأحكام الصادرة عن المحكمتين الأدنى، وأمرت بإعادة المحاكمة لدى المحكمة الابتدائية، وذلك بناءً على الأسباب الموجبة التالية.

ينبغي أن توضع في الحسبان كمية المواد التي وردها الطرف المعني، وذلك عند تعيين نوع العقد. وبمقتضى المادة ٣ من اتفاقية البيع، تُعتبر عقود توريد بضائع يُراد صنعها أو إنتاجها عقود بيع، ما لم يتعهد الطرف الذي طلب تلك البضائع بتوريد جزء جوهري من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه إذا ورد ذلك الطرف جزءاً كبيراً من المواد اللازمة لصنع البضائع، فمن الجائز أن يعتبر العقد عقد إنشاء. غير أن هذا لم يكن عاملاً حاسماً في تصنيف العقد المعني باعتباره عقد توريد أو إنشاء، بل ينبغي معالجته مقترناً بالأحكام الأخرى التي يتضمنها العقد الذي أبرمه الطرفان.

وقد اتضح من مضمون العقد أن المنشأة النرويجية تتمتع بحقوق واسعة بخصوص عملية إنشاء هيكل السفينة. ونص العقد على حق المنشأة في أي مرحلة في طلب تغييرات أو إضافات أو تعديلات على الهيكل أو في تغيير الطلبية. واشتملت الأسباب الموجبة لفسخ العقد على عدم التقيد بالجدول الزمنية وحالات التأخر في تنفيذ مراحل العمل وفقاً للجدول الزمني المحدد. وعلاوةً على ذلك، فإنه في حال اعتبار أيٍّ من الشروط التي ينص عليها العقد غير منفذ، يحق للمنشأة الصانعة أن تستعيد هيكل السفينة من الشركة وأن تستكمل إنشاءه حيثما تعتبره ضرورياً.

ووفقاً لإضافة ألحقت بالعقد، جرى تغيير عنوان العقد إلى: "عقد إنشاء وتسليم هيكل سفينة منشأة جزئياً". وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للصيغة الجديدة لواحد من الجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ مراحل العقد، طُوبت الشركة باستكمال وتسليم الهيكل الفولاذي المنشأ جزئياً، بما في ذلك المواد الخاصة به، بالكمية وبالمواصفات التي حددها المنشأة.

وبناءً على تقرير القبول، أكّد الطرفان أن الشركة قد أنشأت الهيكل من أجل المنشأة. وقد استوفى مقدار العمل المنفذ والعمل الإنشائي شروط العقد ومتطلباته. وأتضح أيضاً من العقد

أن إنشاء الهيكل كان المراد استكمالها في النرويج، وأن الملكية سوف تُنقل إلى الشركة عند استكمال العمل.

لكن المحاكم لم تحلل على نحو كاف أحكام اللوائح التنظيمية الواجب تطبيقها ولا مستندات العقد. ولم تُمحص مسألة كمية المواد والمعدات الموردة من جانب المنشأة النرويجية، مع أن الشركة أشارت على وجه التحديد إلى هذه المسألة. ولم يتم إثبات ما إذا كان هذا العامل له شأن هام فيما يتعلق بأحكام العقد.

وكان لا بد من تقرير النوع الذي يندرج فيه العقد المبرم فعلاً ولأبي غرض تم تلقي عائدات عملية البيع. وكان القرار بشأن الإعفاء الضريبي يتوقف على القرار الخاص بطبيعة العائدات المتلقاة، أي ما إذا كانت تتعلق بتسليم البضائع أم بإنجاز العمل المطلوب.